منظمة العفو الدولية

المغرب – الصحراء الغربية: على السلطات أن تطلق سراح محتجي مراكش علي ارتفاع الأسعار أو تحاكمهم محاكمة عادلة

رقم الوثيقة: MDE 29/007/2013

5 يوليو 2013

صرحت منظمة العفو الدولية أن الحكم الصادر اليوم بتأييد إدانة ستة رجال، اتُهموا عقب احتجاج على الارتفاع بفواتير المياه والكهرباء في أحد الأحياء الشعبية بمراكش، يثير مخاوف بشأن الحق في محاكمة عادلة.

ولقد أكدت محكمة الاستئناف بمراكش الأحكام الصادرة بالسجن سنة واحدة نافذة بحق محمد بلقاش وعبد المجيد بنبيش، فيما خفضت أحكام هشام زخنيني ويونس العيوشي وكذلك حسن أكو شاض وحسن أبو الضيف من السجن 18 شهراً إلى عشرة أشهر، ومن سنتين إلى 15 شهراً على التوالي. وحوكم هؤلاء الرجال بتهم "المشاركة في تجمع مسلح" و"العنف أو الإذاء ضد موظف في السلطة العامة"، و"تخريب ممتلكات عمومية".

ويعتري منظمة العفو الدولية القلق بسبب عدم تمتع هؤلاء الرجال والذين عشرة آخرين، بينهم طفلان، أُديرت بحقهم المتابعات بالحق في محاكمة عادلة. وتشمل بواعث القلق لمنظمة الحقوق المتوقعة من حيث الإخلال بحقوق الدفاع، والاعتماد على "اعترافات" مشوبة بمزاعم استخدام التعذيب بوغير من سوء المعاملة.

الاعتقالات التي تمت في أعقاب المظاهرة

سعى سكان حي سيدي يوسف بن علي بمراكش إلى التحشيد طوال السنة الماضية ضد الارتفاع الشديد في أسعار فواتير المياه والكهرباء. ولقد وصلت شهور من الاحتجاجات السلمية ضد شركة المياه والكهرباء إلى ذروتها مع اندلاع العنف أثناء إحدى المظاهرات، بتاريخ 28 ديسمبر 2012، قام أفراد خلالها بقذف الحجارة، وردعناصر قوات الأمن علیهم باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه. وزُعم أن المصابين كانوا من بين المحتجين وعناصر قوات الأمن.

وردا على المظاهرة، شنت قوات الأمن حملة اعتقالات في حي سيدي يوسف بن علي. وأُسندت التهم إلى اثني عشر شخصا اعتُقلوا يوم الاحتجاجات على خلفية الأحداث، بينهم محمد فرقد، وعبد المجيد النواضر، ومحمد العبرقي، ومحمد رضى المولي، وعبد الصمد شرامو، وعمر وخنيني، ومولود سباطي، وعبد الرحيم ناكوضي، وطارق حنفالي، وطارق تاغزيت، وعزالدين الحلوي، وعماد باكوش. كما اعتُقل ستة آخرون وأُسندت التهم إليهم بتاريخ 6 يناير 2013 عقب استدعائهم للاستجواب، وبينهم هشام نوخيلي ومحمد بلقاش، ويونس العيشوشي وحسن أكوشاض وعبد المجيد بنبيش وحسن أبوالضيف.

وأشارت التقارير الإعلامية الواردة أن معظم من قاموا بقذف الحجارة كانوا من الشباب. ومع ذلك، فقد كانت أغلبية الذين اتُّهموا وأُدينوا لاحقاً بتهم "المشاركة بتجمع مسلح، والإذاء ضد موظف في السلطة العامة، وتخريب ممتلكات عمومية" كانوا في الأربعينيات أو الخمسينيات من العمر، وهم رجال متزوجون ولديهم أطفال.

وبحسب ما أفاد به أقرباء المعتقلين، فقد شارك غالبية المتهمين في المظاهرة بشكل سلمي، فيما لم يكن الباقون من المتواجدين في المنطقة أو حتى من سكانها، وحتى لم يسبق لهم وأن شاركوا في مظاهرات سابقة. وأُدين 16 متهماً، وصدرت بحقهم أحكام سجن أولية تتراوح بين سنة وسنتين ونصف. وأما عزالدين الحلوي وعماد باكوش، وهماط فلان، فقد صدر بحقهما حكماً بالسجن مدة شهرين ونجري إخلاء سبيلهما في 4 يناير 2013.

بواعث قلق تتعلق بالمحاكمات الجائرة

يعتري منظمة العفو الدولية القلق من أن الأحكام بإدانة المتهمين قد استندت إلى "اعترافات" مشكوك بأمرها، حيث زعم المتهمون أن الشرطة قد انتزعتها منهم تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الوسائل القسرية. ويظهر أن هذه "الاعترافات" قد لعبت دوراً حاسماً في الإدانة، كون الادعاء لم يتمكن في إبرازأي أدلة جرمية أخرى تدين المتهمين حسبما زُعم.

ولقد أخبر أفراد عائلات المتهمين منظمة العفو الدولية أن بعض السجناء قد عُصبت أعينهم، وأُجبروا على الركوع وتعرضوا للضرب على رؤوسهم أثناء عملية الاستجواب، فيما حُرم الآخرون من النوم إلى أن وافقوا على التوقيع على "اعترافات" دون أن يتسنى لهم قراءة محتواها. وزُعم أن مجموعة أخرى من المتهمين قد أُكرهوا على التوقيع على الاعترافات دون الاطلاع على محتواها، وذلك طمعاً في أن يتم إخلاء سبيلهم.

ويُذكر أن القانون المغربي والدولي لا يقيمان وزناً للاعترافات المنتزعة بالإكراه، ويُنبغي أن يتم استبعادها بالتالي من الاستدلال بها في قضايا المحاكم. هذا وتحظر المادة 293 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذان صادق المغرب عليهما، استخدام الأدلة المنتزعة بالإكراه أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ومما يزيد من مخاوف منظمة العفو الدولية على هذا الصعيد أن اثنين من المدانين، وهما عمر وخنيوم يلود السياطي، قد نجحا في جلب ربيعي عمل لهما كي يشهدا أنهما لم يكونا من المتواجدين في المظاهرة إذ كانا في العمل حينها. ومع ذلك، فلم يسمح القاضي لربيّ العمل بالشهادة لصالح المتهمين في المحكمة، وهو ما يشكل إخلالاً بحق المتهمين في دعوة الشهود ومواجهتهم حسب نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات المغربية كي تخلي سبيل المدانين، أو أن تعيد محاكمتهم في ظل إجراءات تراعي المعايير الدولية المرعية في مجال المحاكمات العادلة، وأن تبادر إلى فتح تحقيقات في المزاعم التي تحدثت عن انتزاع "الاعترافات" تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو الإكراه. كما تدعو المنظمة السلطات المغربية إلى الحرص على محاكمة الأطفال أمام محاكم تخضع لقواعد عدالة الأحداث، وذلك اتساقاً مع أحكام المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.